

1- مفهوم مقاصد الشريعة:

الأستاذ: سعدون
شعيب.

لغة: مقصود وهو الغاية والهدف. اصطلاحاً: هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا تعالى واضع الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

2- المقصد العام للشريعة:

3- أقسام مقاصد الشريعة:

1- المقاصد الضرورية:

هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة، بحيث إذا فقدت حل الفساد في الدنيا وال العذاب في الآخرة

أقسامها:

(5) حفظ المال:

- من جانب الوجود الحق على البيع والعمل.
- من جانب عدم حرمت الربا والسرقة.

(4) حفظ النسل:

- من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج.
- من عدم حرم الله تعالى الزنا.

(3) حفظ العقل:

- من جانب الوجود يحوب التعلم.
- من جانب عدم تحريم الخمر.

(2) حفظ النفس:

- من جانب الوجود بنشريع الزواج.
- من جانب عدم حرمت قتل النفس.

1- حفظ الدين:

- من جانب الوجود وجوب توحيد الله تعالى وعبادته.
- من جانب عدم حرمت الشرك والإلحاد.

1- المقاصد الحاجية:

يحتاج إليها للتوسيعة ورفع الضيق والحرج اللاحق عند فقدانها ولكن إذا فقفت لا تتوقف الحياة ولا يبلغ الفساد مبلغ الضروريات.

الأستاذ: سعدون شعيب.

التمثيل لها:

* في العادات: أبیح الصيد والتمتع بالطبيات.

* في المعاملات: إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس كالكراء.

* في العبادات: أجاز الله تعالى التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.

1- المقاصد التحسينية:

الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى ضيق ومشقة.

التمثيل لها:

* في العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم.

* في المعاملات: حرم الإسراف والتقتير والبيع على البيع.

* في العبادات: شرع الله تعالى الطهارة والصلة في جماعة.

4- أهمية

ترتيب المقاصد:

5- العقوبات

و علاقتها بالمقاصد:

الضروريات أولى من الحاجيات وال حاجيات مقدمة على التحسينات، والضروريات الخمس مرتبة
وهذا الترتيب يظهر فائدته عند تعارض بعضها مع بعض

أ- تعريف العقوبة: هي جزاء في الدنيا يقرره الشارع في
حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع العقوبات:

3- التعزير

2- الحدود

1- القصاص والدية

ترك الله
تقديرها
للفاضي،
كالحبس،
الجلد ...

السرقة: حفظ المال،
الزنا: حفظ النسل
والعرض، القذف: حفظ
النسل والعرض شرب
الخمر: حفظ العقل،
الحرابة: حفظ الأنفس
والأموال والأعراض.

لغة: المنع.
شرعا:
عقوبة
مقدرة
شرعياً في
معصية.

الحكمة من
القصاص و الدية:
هو الحفاظ على
الأنفس من
الاعتداء عليها
بالقتل أو بما هو
دونه

الدية شرعا: المال
المؤدي للجنبي عليه
أو لوليه بسبب الجناية
على الأرواح أو
الأعضاء، بدلا من
القصاص.

القصاص لغة: تتبع الأثر.
شرعا: أن يعاقب الجاني
المتعمد بمثل جنائيه على
أرواح الناس أو
أعضائهم.

حفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول / - تحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية] - نستخرجها من الدرس.
الأستاذ: سعدون
إصلاح الحاني، - ردعه، - تطهيره من الذنوب] - ثلات حكم متعلقة بال مجرم
- نظير المحتجز من الجرائم ومن العداوة والبغضاء] - متعلقة بالمجتمع

5- الحكمة العامة
من تشريع العقوبات: